على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم
وجب السهو ومن سلم على يساره قبل
سلام من عن يمينه فلا يجب ومن سلم وعليه
سهو فعل ما يقطع الصلوة لم يسجد لسهوه
واذا سها في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو واذا
سها في صلوته فسلم ناسيا وجرى على لسانه
كلمة الشهادة والتسبيح ثم تذكر السهو فانه
يعود ويسجد ما لم يخرج من المسجد او لم يتكلم
وفي رواية لا يسجد بعد انحراف القبلة كالانحراف
عمدا مع تذكر سهوه والمقيم يتابع الامام المسافر
في سجدة

في سجدة سهوه ولكن لا يسلم معه ولو سها
ايضا فيما يقضيه يسجد له ثانيا ولو قام للقيم
بعد التشهد قبل ان يسلم الامام ثم نوى الامام
الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يقيد المقيم
ركعة بالسجدة يعود الى متابعة الامام والا
فسدت صلوته وان قيد ومضى عليها لا تفسد
ولو نوى الاقامة على رأس الركعتين في ذوات
الاربع قبل السلام يؤخر سهوه الى آخر صلوته
بالاتفاق حتى لا يقع في الوسط ولو نوى الاقامة
بعده قبل ان يسجد لسهوه لا يتنقل فرضه اربعا
ويسقط السهو عنه عندهما وعند محمد رح يتنقل

Copyright © King Saud University